أبْرَأَهُ ، فليس له أن يرجعَ عليه ، وإن لم يبرَأه ، فله أن يأْخذ أيّهما شاء إذا تكفَّل له المحالُ عليه .

(١٧٨) وعنه (ع) أنّه قال : إذا كان لرجلٍ على رجل دَيْنٌ فكَفَلَ له به رجلان ، فله أن يأخذَ أيّهما شاء ، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجعَ على الثانى إذا أبرأه ، وإذا تكفَّل رجلان لرجل بمائة دينارٍ على أن كلٌّ واحد منهما كفيلٌ بصاحبه بما عليه ، فأُخِذ أحدُهما فلِلْمَأْخُوذِ أن يرجع بالنّصف على شريكه فى الكفالةِ ، وإن أَحَبَّ رجع على المكفول عنه وإذا أخذ الرّجل من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر ، لَزِمتهما الكفالة جميعًا .

(١٧٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تَحمل الرجلُ بوجه الرجل(١) إلى أجل ، فجاء الأَجلُ مِن قبل أن يأتى به وطُلِبَ الحمّالةُ حُبِس ، إلّا أن يؤدِّىَ عنه ما وجب عليه ، إن كان الذى يُطلَب به معلوماً ، وله أن يرجع به عليه ، وإن كان الذى قد طُلِب به مجهولاً ، مَا لَا بدَّ فيه من إحضار الوجه(٢)

كان له أن يرجع بحقه على المحيل ، وإن كان قد أبرأه لأنه قد غره ، وإن كان المحال علم بإفلاس المحال عليه ، وقبل الحوالة ورضى بها ، لم يكن له الرجوع عليه ، إذا كان قد أبرأه على علم ، وإذا كانت الحوالة بمال حال ، فقبل ذلك المحال عليه وهو موسر فأخره المحال اختياراً منه حتى أعسر المحال عليه لم يكن للمحال رجوع على المحيل ، ويجوز الحوالة بين الأجنبيين والأقارب فى جميع أصناف الديون .

إذا تكفل الرجل بنفس رجل أو بوجهه أو بجسده أو بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه ، من مختصر المصنف .

(١) حش ه – إذا كفل رجل على رجل بأمره بدراهم وهى على المكفل عليه إلى أجل كان للكفيل إن لم يتم أجلا إلى ذلك الوقت الذى للمكفل عليه ، فإن مات الكفيل قبل الأجل حات فى ماله ، ولا يرجع بها ورثته على الأمر إلا فى الأجل ، ولو مات الذى عليه الأصل قبل الأجل حلت فى ماله ، ولم تحل على الكفيل ، إلا فى الأجل ، ولا يبرأ الكفيل بالمال بإحضار المكفل ، من مختصر المصنف .

ومنه وإذا كفل رجل بنفس رجل ، فمات الطالب كان لوصيه أن يأخذ بها وإن لم يوص أخذه الورثة ، وأى الورثة أخذه به فله ذلك ، ويبرأ الكفيل من دفعه إليه ، ولا يبرأ من بقية الورثة ، والكفالة بالمال فى المرض بمنزلة الوصية ، تمت حاشية .

(٢) ه ، ى ، ط ، د ، ع . س – قد طلب به مالا مجهولا ، ما لا بد منه فيه من الإحضار كان عليه إحضاره إلخ .